

## قانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢١

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر حصة موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٤٨٣٣٤٦٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعونا وثلاثة وثمانون ملياراً وثلاثمائة وستة وأربعون مليون جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٣٥١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وواحد وخمسون مليار جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٢٩٤٨٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٤٨٠٥٢٠٠٠ جنية .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٣٥١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وواحد وخمسون مليار جنيه) منها إعانتات بمبلغ ١٧٩٩٩٧٧٠٠٠ جنية .

### (المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٣٢٣٤٦٠٠٠ جنية (فقط مائة واثنان وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وستة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٩٠٥٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣١٧٩٦٩٥٠٠٠ جنية .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٣٢٣٤٦٠٠٠ جنية ( فقط وقده مائة واثنان وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وستة وأربعون مليون جنيه ) كلها إيرادات رأسالية متعددة .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**(المادة السابعة)**

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ  
 (الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

موازنة الهيئة الفيزيائية للتأمين الاجتماعي

۲۰۴۳/۲۰۲۱